تعدّد الزوجات

المهندس عدنان الرفاعي

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَىٰٓ

سننظر من منظار الحكمة المطلقة التي تتّصف بها أحكامُ كتاب الله تعالى ، إلى مسألة تعدّد الزوجات ، لنرى حقيقة هذه المسألة ، وموقعها بين الفهم الخاطئ لبعض المسلمين وبعض التفاسير من جهة ، وبين الجحود الذي يمارسه بعضهم بإنكار التعدّد من أساسه من جهةٍ أُخرى ..

لتبيين الحقيقة التي يحملها القرآن الكريم بالنسبة لهذه المسألة ، ولإظهار عمق الحكمة المرتبطة بها ، لا بُدَّ من بحثها من وَجْهَيْن اثنين .. وجه يتعلّق بالواقع الاجتماعي النفسي المحيط بهذه المسألة ، ووجه يتعلّق بتفسير الصور القرآنيّة التي تحمل أحكام هذه المسألة ، ومن ثمَّ مقارنة هذين الوجهين مع بعضهما ..

لنبدأ بالواقع الاجتماعي النفسي المحيط بهذه المسألة ، ولنبحثه من خلال الاحتمالات المتعلّقة بها ، بشكلٍ مجرَّدٍ عن الأحكام القرآنيّة ..

في المجتمع الإنساني نرى أنَّ عدد الإناث أكبر من عدد الذكور ، فعدد النساء الصالحات للزواج ، يزيد على عدد الرجال الصالحين للزواج .. هذا بالإضافة إلى أنَّ الرجال معرّضون للوفاة والأحداث بنسبٍ أكثر منها عند النساء ، بسبب الحروب

وظروف العمل الاجتماعيّة .. كلُّ ذلك يزيد من ارتفاع نسبة النساء الصالحات للزواج في المجتمع على نسبة الذكور ..

.. وإن قال قائل : لا .. النسبة ليست دائماً هكذا ، مثلاً : إن صدرت قوانين في بعض المجتمعات الشرقيّة لتحديد النسل ، وقام الناس بالإجهاض عندما يعلمون أنَّ المولود أنثى ، كونهم شرقيين وتحكمهم مفاهيم معيّنة ، سيكون – حين ذلك – عدد الذكور أكثر من الإناث ... نقول : في مثل هذه الحالات المُفترَضة (وأي حالة يكون فيها عدد الذكور أكثر من عدد الإناث) يحرم التعدّد ، كون التعدّد في كتاب الله تعالى ، ليس مباحاً هكذا دون شروط ، وسنقف (إن شاء الله تعالى) عند شرطي التعدّد بالتفصيل ..

.. فترة الإخصاب وما يتعلّق بها من فطرة غريزيّة عند الرجل تمتدّ في حياته – بشكلٍ عام – لما بعد سنّ السبعين عاماً ، بينما تتوقّف هذه الفترة عند المرأة – بشكلٍ عام – في سنٍّ أقل منه عند الرجل بأكثر من عشرين عاماً .. وهناك حالاتٌ تكون فيها الزوجة راغبةً عن الوظيفة الفطريّة بسبب السن والواقع الذي يفرضه الفارق بين زمني الإخصاب ما بين الزوج والزوجة ، في الوقت الذي ما زال فيه الزوج راغباً في هذه الوظيفة ، وعلى الرغم من ذلك ، الاثنان لا يريدان الانفصال عن بعضهما ..

هذه الحقائق تفرز – في كلِّ مجتمعٍ يحرّم التعدّد – فائضاً من النساء غير المتزوّجات ، أو فائضاً من زمن الإخصاب في حياة الرجل دون أن يقابله – في الزمن نفسه – إخصابٌ مقابلٌ له عند الزوجة ، أو واقعاً من الاختلال في الوظيفة الفطريّة ..

وهذا الواقع الذي يفرزه تحريم التعدّد في المجتمع ، يقع على الاحتمالات التالية :

النساء الفائضات اللاتي لم يتزوجن :

(1) – إمّا أنَّهن يكبتن فطرتهن ، فلا يعرفن الرجال في حياتهن .. وبالتالي فالخاسر هو المرأة ، كونها حُرمت من أن تعيش حياتها الفطريّة كأيّ امرأة متزوّجة ..

(2) – أو أنَّهنّ يعرفن الرجال كأخلاء في الظلام بعيداً عن العلاقة الشرعيّة الشريفة .. ولمّا كانت تلك النساء فائضات أي لا يقابلهنّ رجال ، بسبب كون نسبة النساء أعلى من الرجال ، فإنَّ علاقتهنّ غير الشرعيّة وغير الشريفة مع الرجال إمّا أن تكون مع رجال متزوّجين وبالتالي التسبّب بخيانة نساء أُخر ، وإمّا مع رجال غير متزوّجين وفي هذه الحالة لن تتغيّر نسبة الفائض من النساء .. وهكذا نرى أنَّ الخاسر هو المرأة أيضاً ، لأنَّ زوجها يخونها من خلال علاقة غير شريفة مع تلك النساء الفائضات ..

الرجال الذين يُوجَد عندهم فائض من الإخصاب دون أن يقابله إخصابٌ عند زوجاتهم ، والذين يرغبون في الوظيفة الفطريّة دون أن ترغب زوجاتهم بذلك بسبب فارق امتداد فترة الإخصاب وما يتعلّق بها من الوظيفة الفطريّة :

(3) – إمّا أنّهم يكبتون فطرتهم ، وبالتالي فالخاسر هو الرجل ..

(4) – أو أنَّهم يعرفون نساء أُخر كخليلات من خلال خيانة زوجاتهم ، وبالتالي فالخاسر هي المرأة ، لأنَّها – في هذه الحالة – يخونها زوجها ..

وهذا الاحتمال مستقلٌّ عن الاحتمال رقم (2) وإن كانت النتيجة واحدة هي خيانة الزوجات من قِبَل أزواجهن ، وبالتالي خسارة المرأة ، فنحن ندرس المسألة من منظار الاحتمالات المطروحة ، لا من منظار النتائج ..

ففي الاحتمال رقم (2) دفعت المرأة ثمن خيانة زوجها لها لأنَّ الخيانة حصلت كون امرأة من النساء الفائضات لم تكبت فطرتها ، وبالتالي كون تلك المرأة الفائضة تجد في الرجل المتزوّج حلاً لوظيفتها الفطريّة .. بينما في هذا الاحتمال رقم (4) حصلت خيانة الزوج بسبب أنَّ الزوج لم يكبت فطرته الفائضة بسبب فارق الإخصاب ، وبالتالي بسبب كون هذا الرجل يجد في نساءٍ أُخر حلاً لوظيفته الفطريّة ..

(5) – أو أنّهم يطلّقون زوجاتهم لاستبدالهن بأُخر ، وبالتالي فالخاسر هو المرأة ..

الواقع	رقم الاحتمال	الاحتمالات المطروحة	الطرف الخاسر
النساء الفائضات	(1)	كبت فطرتهن	المرأة
	(2)	إقامة علاقة غير شريفة مع الرجال والتسبّب بالخيانة لنساء أُخر	المرأة
الرجال فائضو الإخصاب والوظيفة الفطريّة	(3)	كبت فطرتهم	الرجل
	(4)	خيانة زوجاتهم	المرأة
	(5)	طلاق زوجاتهم	المرأة

((أربع خسارات للمرأة مقابل خسارة واحدة للرجل))

وهكذا نرى أنّ الخسارةَ التي تدفعُها المرأةُ من مستحقّاتِ منعِ تعــدّدِ الزوجــاتِ في المجتمعِ هي بنسبةِ : 5/4 = 0,8 ، في حين أنّ الخسارةَ التي يدفعُها الرجلُ هي بنســبة : 5/1 = 0,2 .. فما تدفَعُهُ المرأةُ من خسارةٍ نتيجةَ منعِ تعدّدِ الزوجات ، هــو أربعــةُ أضعافِ ما يدفَعُهُ الرجل ..

وهنا نقول للذين يُنادون بمنع التعدّد بحجّة حماية المرأة .. من الخاســر الأوّل فيمــا تنادون به ؟ .. كيف تكون المرأةُ رابحةً من منع التعدّد الذي تنادون به ، وهي تدفع أربعة أضعاف ما يدفعه الرجل من مستحقّات منع هذا التعدّد ؟!!! ..

والعاقِلُ يعرفُ هذه الحقيقةَ دون بذلِ الكثيرِ من الجهدِ ، فكونُ نسبةِ الإناثِ أكبر من نسبةِ الذكور ، يقتضي أنّ منعَ التعدّدِ هو ضدُّ مصلحةِ النساءِ أوّلاً ، لأنّهُ إذا حُرِمَ بعضُ الرجالِ من الزواجِ بزوجةٍ أُخرى ، فإنّه تُحرَمُ بعضُ النساءِ من الزواج نهائيّاً ..

نحن نعلم أنّه عند زيادة العرض تقلُّ قيمة الطلب ، فكيف إن حُجِّمَ الطلب عند زيادة العرض ؟ .. فبدلاً من أن يقرع الرجل باب المرأة لتكون له زوجةً كريمةً مع زوجة أُخرى ضمن إطار الأسرة الكريمة ، ستقرع المرأة باب الرجل المتزوّج – في حال منع التعدّد – ليكون لها خليلاً في الظلام ، بعيداً عن ساحة صون كرامتها الإنسانيّة ، أو ستكبت فطرتها مدى الحياة ..

إذاً .. حتى يحصلَ التوازنُ الاجتماعيُّ الإنسانيُّ الفطريُّ في المجتمعِ ، لا بُدَّ من إباحةِ حُكمِ تعدّدِ الزوجات ، ضمن شروطٍ تحفَظُ كرامةَ المرأةِ والرجل ، وبحيث يُغطّى الفائضُ من النساءِ غيرِ المتزوّجات ، وتُلغى مُستحقّاتُ خسارةِ منعِ التعدّدِ .. ولمّا كانت هذه المستحقّاتُ تتوزّعُ – كما رأينا – بين الرجلِ والمرأةِ بنسبةِ واحد إلى أربعة ، فإنّ الحدَّ الأعلى المُباحَ به لتعدّد الزوجات لا بُدّ أن يكونَ موافقاً لهذهِ النسبةِ ، ولا يتجاوزُها بأيِّ شكلٍ من الأشكال .. فحاجةُ المرأةِ لحُكمِ تعدّدِ الزوجات هو –كما رأينا – أربعةُ أضعافِ حاجةِ الرجل .. عند ذلك يُوضَعُ إطارٌ لحلِّ المسألة ، أولاً لصالح المرأة ، وثانياً لصالح المجتمع بأسره ..

وحتى تُصان كرامةُ المرأةِ وحتى تكونَ إباحةُ التعدّدِ لصالِحِها ، لا بُدّ أن تُشرَط إباحةُ التعدّدِ هذه بحصولِ العدلِ ، وبحمايةِ حُقوقِ الزوجةِ الأولى ، وبحريّةِ المرأةِ الكاملةِ في الزواج وفي الفِراق ، فإن هي لم ترغب بأن تكونَ زوجةً لرجلٍ متزوّجٍ بزوجةٍ أُخرى ، وإن اختارت عدمَ الزواجِ ، لا أحد يمنعُها من تحقيقِ رغبتِها ، وبحيثُ يكونُ خيارُها للزواجِ من رجلٍ متزوّجٍ ، هو بديلٌ لخيارِ عدمِ الزواج ..... وإن اختارت المرأةُ المتزوّجةُ الفِراقَ تُحفَظُ حقوقُها وحقوقُ زوجِها ، ضمن إطارِ معيارِ منهجِ الله تعالى ..

.. هذه هي المسألة من زاويةِ الواقعِ الاجتماعيِّ الإنسانيِّ ... ولنبحث المسألةَ من خلالِ دلالاتِ القرآنِ الكريمِ لها ، عَبر الإبحارِ في الدلالاتِ والمعاني التي تحمِلُها الصورتان القرآنيّتان التاليتان :

﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ۝٢ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ [النساء : 3]

﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ ﴾ [النساء : 129]

ما نراه أنَّ السياق السابق للشرط الأوَّل ، يتعلَّق باليتامى ، وليس بالزواج وتعدّد الزوجات : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ۝٢ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾ .. وما نراه أنَّ كلمة : ﴿ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ ﴾ ترد معرّفةً بأل التعريف ، في مرّتي ورودها في السياق ذاته ، وهي تعني اليتامى من الذكور والإناث على حدٍّ سواء ، فالعبارة : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ واضحة بأنَّ اليتامى المعنيين هم الذكور والإناث .. وبالتالي .. فالمعني ب : ﴿ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ ﴾ في العبارة : ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ (من منظار يتم فقدان الأب ، كما سنرى إن شاء الله تعالى ، في تعريفنا لوجهي اليتم) ، هو أيضاً الذكور والإناث ..

.. وما نراه أنَّ الله تعالى لم يقل : (**وإن خفتم ألا تُقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم منهن مثنى وثلاث ورباع**) ، فاليتيمة (بمعنى يتم فقدان الأب) لم تبلغ

النكاح بعد ، ولا يجوز العقد عليها أصلاً ... والله تعالى لم يقل : (**وإن خفتم ألا تُقسِطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من أمّهاتِهم مثنى وثلاث ورباع**) ، وذلك كون اليتم له معنى آخر – كما سنرى إن شاء الله تعالى – هو المنفردات اللاتي لم يجدن أزواجاً .. فالصيغة القرآنيّة : ﴿ **وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ** ﴾ ، مطلقة حاملة لكل المعاني التي يريدها الله تعالى ..

.. الصورة القرآنيّة المطلقة ، التي تحمل تفصيلاً لِحُكمِ إباحةِ التعدّدِ في كل أوجهه المعنيّة ، والتي لا يمكن أن تنوب عنها أيّة صيغة أُخرى ، هي قوله تعالى : ﴿ **وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ** ﴾ .. ومن الواضحِ أنّ حُكمَ التعدّدِ الذي تحمِلُهُ مشروطٌ بقولِه تعالى : ﴿ **وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ** ﴾ .. فوقوعُ تفصيلِ حكمِ إباحةِ التعدّدِ – في كتاب الله تعالى – جواباً لشرطٍ ، ليس مصادفةً ، وليس عبثاً ..

.. فما نراه أنَّ الشرط ﴿ **وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ** ﴾ يأتي استمراً للحديث عن اليتامى ، في سياقٍ يتعلّق باليتامى حصراً ، وبالحث على مساعدتهم ، وليس في سياقٍ يتعلّق بالزواج وتعدّد الزوجات ، الأمر كلّه يتعلّق باليتامى ..

.. فلو كان السياق – والأمر – يتعلّق بالزواج وتعدّد الزوجات ، وليس باليتامى وحل مشكلاتهم ، والمراد هو منع التعدّد (وليس إباحته) إلاّ باستثناء ، لكانت الصيغة بالشكل : (**ولا تنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع إلاّ إن خفتم ألاّ تُقسطوا في اليتامى**) .. أي لكانت صيغةَ منعٍ للتعدّد ، باستثناءٍ هو حالة اليتامى .. أي : لجاءت العبارة منعاً لتعدّد الزوجات ، إلاّ باستثناء ، هو ألاّ نُقسِط في اليتامى ..

.. والفارق واضح بين الصيغتين ... فهذه الصيغة المفترضة : (**ولا تنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع إلاَّ إن خفتم ألاَّ تُقسطوا في اليتامى**) ، تكون لسياق يتعلَّق بالزواج ، وتحمل حكماً لمنع التعدّد – وليس إباحته – إلاَّ في حالة استثناء هي ألاَّ تُقسط في اليتامى ، فمسألة اليتامى – في هذه الصيغة المفترضة – هي مجرّد استثناء في مسألة هي منع تعدّد الزوجات ..

.. بينما الصيغة القرآنيّة : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ** ﴾ ، تحمل حكماً لمساعدة اليتامى ، وأنَّه من أجل مساعدتهم تمَّت إباحة حكم التعدّد ، بالتفصيل المحمول بهذه الآية الكريمة ، كونه حلاً لمسألة اليتامى .. بمعنى : لولا مساعدة اليتامى وحل مشاكلهم ، لما أبيح تعدّد الزوجات .. بمعنى : هذه العبارة القرآنيّة تُبيح – وليس تمنع – تعدّد الزوجات ، بشرطٍ هو مساعدة اليتامى ..

.. وهنا ربّما قائلٍ يقول : حكمُ إباحة تعدّد الزوجات موجودٌ في قولِه تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَ ..... وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ** ..... ﴾ [النساء : 23] .. فالعبارة : ﴿ **وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ** ﴾ ، تعني أنَّ الجمع – في أساسه – مُباح ، لكنّه محرّم : ﴿ **بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ** ﴾ ..

.. نقول ردَّاً على ذلك : هذه العبارة : ﴿ **وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ** ﴾ ، ترد في سياقٍ يبيّن لنا المحرّمات ، وليس المحللات .. والجمع الذي تفصّل أحكامَه الآيةُ الثالثةُ من سورة النساء التي نحن بصدد الوقوف عند دلالاتها ، تُقيِّده هذه العبارة الكريمة ، بأنَّه حتّى لو تحقَّق شرطا الجمع في الآية الثالثة من سورة النساء ، فإنَّه لا يجوز الجمع بين الأختين ..

.. من هنا نرى أنَّ الصيغة القرآنيّة التي تبيح التعدّد المشروط في كتاب الله تعالى ، ترد ضمن سياق ، وبحيثيّة ، حاملها وأساسها هو مسألة اليتامى ، وليس الزواج والتعدّد ..

بمعنى : الأساس فيها هو مسألة اليتامى ، وليس الأساس هو منع التعدّد لتكون مسألة اليتامى استثناء من هذا المنع ..

.. لذلك .. فإباحة التعدّد ، دون اعتبار الشرط الأوّل : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ ، ودون الأخذ بعين الاعتبار تعلّقه باليتامى ، هو مخالفة صريحة لدلالات نصوص كتاب الله تعالى ..

.. وما نراه أنَّ كلمة : ﴿ تُقْسِطُوا ﴾ هي من الرباعي المتعدّي بالهمز (أَقسَط) ، وكلمة أَقسَط تتعلّق بالعدل والعطاء ، حيث اسم الفاعل هو (مُقسِط) : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة : 42] ، وهي على نقيض من الثلاث (قَسَط) التي تحمل نقيض ذلك ، حيث اسم الفاعل هو (قاسِط) : ﴿ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾ [الجن : 15] .. فكيف إذاً – وفق هذا المعنى لدلالات كلمة : ﴿ تُقْسِطُوا ﴾ – نفهم دلالات العبارة : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ ؟ ..

.. هذه العبارة الكريمة : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ تقول : وإن خفتم من ألاَّ تكونوا مع اليتامى من العادلين المعطائين .. فالذي يخاف من أن لا يكون عادلاً معطاء ، عنده درجة من التقوى أكثر من الذي يخاف من أن يكون ظالماً ، لأنَّ الذي يخاف من أن يكون ظالماً ، لا مشكلة عنده مع المنطقة الوسطى حيث هو ليس ظالماً وليس معطاء عادلاً .. من هنا نرى أنَّ العبارة : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ تخاطب الذين يخافون من أن لا يكونوا معطائين عادلين ، أي الذين هم على درجة عالية من التقوى ... وهذا يُؤكِّد صحّةَ ما نذهب إليه في تفسيرنا لهذه الآية الكريمة ، بأنَّ الأمر كلَّه فيها ، مبنيٌّ على العطاء وفعل الخير ، خوفاً من الله تعالى ، وذلك في مساعدة اليتامى وحل مشكلاتهم ، وأنَّ ذلك هو سبب إباحة التعدّد ..

وساحةُ الشرطِ هي ذاتُها ساحةُ الجزاءِ .. فالشرطُ ضمانٌ لحقِّ النساءِ اللاتي سيتزوجنَ رجالاً متزوِّجين (بدليلِ أنّه تمّ البدءُ في عبارة الجزاء بالمثنى) ، والجزاءُ إباحةٌ في التعـــدّدِ للأزواجِ المتزوِّجين الذين يخافون من ألاّ يكونوا معطائين عادلين ، وهم الذين سيتزوَّجون من تلك النساءِ اللاتي يضمنُ النصُّ حقوقَهُنَّ ..

وما ذهب إليه معظمُ المفسِّرين من أنّ الجزاءَ الذي يحملُ حُكمَ إباحةِ التعدّدِ ، يدعو الرجالَ إلى تركِ النساءِ اللاتي تضمنُ عبارةُ الشرطِ حقوقَهُنّ ، وإلى الزواجِ من غيرهـــنّ ، بمعنى (حسب قول الموروث) : وإنْ خفتم ألاّ تقسطوا في اليتامى فانكحوا غيرَهُنّ مـــن النساءِ مثنى وثلاث ورباع .. هذا المذهبُ من التفسيرِ لا يحملُ له القرآنُ الكريمُ أيَّ دليلٍ ، فلو كان صحيحاً لوردت كلمةُ غيرهنّ (**فانكحوا غيرَهنّ ما طاب لكم من النساء**) ، أو لأُضيفت عبارةُ الإعراض عن نكحِهنّ (**لا تنكحوهنّ وانكحوا غيرَهُنّ ما طاب لكم من النساء**) .. فعبارةُ الشرطِ ﴿ **وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ** ﴾ تَخُصُّ ســـاحةً محدَّدةً تتعلّقُ بها النساء [أمّهات الأيتام ، أو المنفردات (العوانس) ، كمـــا ســـنرى] المرشّحاتُ للزواجِ من رجالٍ متزوِّجين ، وعبارَةُ الجـــزاءِ ﴿ **فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ** ﴾ تخصُّ ساحةَ الإباحة ، بحيث يُضمَنُ الحقُّ الذي يحمله النصُّ لتلك النساء ..

ولو كان ما ذهبوا إليه صحيحاً ، لما أتى حكم تفصيل إباحة التعدّد (وهو الوحيـــد في القرآن الكريم عبر هذه الآية الكريمة) جزاءً لشرط ، ولكان حُكم إباحة التعدّد معطوفاً على عدم القسط في اليتامى ..

وحمل الشرطِ – في الآيةِ الكريمةِ – على النساءِ اليتيماتِ المُرادُ نكحُهنّ ، بحيث يُؤوَّل الجزاءُ على النهيِ عن الزواجِ من تلك النساء ، ونكحِ غيرهنّ ، ليس سليماً ، ولا بـــأيِّ وجهٍ من الأوجه ..... هذا الحمل وهذا التأويل ليس سليماً للأسباب التالية :

(1) – عند بلوغ النكاح تنتهي مرحلة اليتم (المعروف بفقدان الأب) ، والصورة القرآنيّة التالية تشير إلى ذلك : ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ..... ﴾ [النساء : 6] ، وحديث الرسول عليه السلام [**لا يتم بعد احتلام**] يبيّن ذلك .. فكيف تكون كلمة ﴿ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ في عبارة الشرط متعلّقةً بالنساء المُراد نكحهن ، أي النساء اللاتي تجاوزن مرحلة الاحتلام ودخلن بمرحلة النكاح ، والقرآن الكريم وقول الرسول عليه السلام يؤكّدان أنَّ اليتم مسألة تنتهي حين بلوغ مرحلة النكاح ، وحين وصول مرحلة الاحتلام ؟!!! ..

(2) – لو كان الشرط ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ متعلّقاً فقط بالنساء اليتيمات (يتم فقدان الأب) المراد نكحهن ، لتسرّب احتمال السماح بوقوع الجور (عدم القسط) على النساء الأُخريات (غير اليتيمات) ، وهذا محال ، أو لتعلّق التعدّد في هذه الحالة فقط ، أي لا يُسمح التعدّد إلى بنساء يتيمات (يتم فقدان الأب) مع وجود الخوف من الجور عليهن ، وهذا يتنافى مع الهدف من إباحة التعدّد الذي يهدف – فيما يهدف – إلى تغطية الفائض من النساء ..

(3) – لو كان الجزاء ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾ يعني الابتعاد عن النساء اليتيمات المراد نكحهن ، لكان ذلك ضدّهن ، وليس في مصلحتهن ، فأمرٌ إلهيٌّ بالابتعاد عن نكح اليتيمة ، وتركها دون زواج ، ليس بصالحها ولا بأيِّ شكلٍ من الأشكال ..

(4) – الخوف من عدم العدل الذي يحمله الشرط ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ لا يمكن أن يكون خوفاً من عدم العدل بين هذه اليتيمة (المرشحة كزوجة ثانية ، حسب ما يذهبون إليه) وبين الزوجة الأولى .. فكما رأينا في النظريّة الثالثة (الحقّ المطلق) ، لا ترتبط مشتقّات الجذر (ق ، س ، ط) بمسألة العدل بين الزوجات ، لأنّها

تعني قياس الأمور في ميزان واحد ، ولا علاقة لغير اليتيم بهذا القسط المطلوب .. بينما مشتقّات الجذر : (ع ، د ، ل) هي التي ترتبط بمسألة العدل بين الزوجات ، والعبارة القرآنيّة : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ في الآية ذاتها تؤكّد ذلك ..

.. فالقسط الذي يحمله الشرط يتعلّق فقط بين اليتامى والزوج الذي يريد نكح امرأة ثانية مع زوجته ، ولا علاقة للزوجة الأولى بذلك ، بينما العبارة القرآنيّة ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ هي المتعلّقة بالعدل بين الزوجة الأولى والزوجة الجديدة ..

(5) – لو كان الشرط ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ متعلّقاً فقط بالزواج من اليتيمة (يتم فقدان الأب) ، لما بُدئ بالمثنّى في عبارة الجزاء ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ ، ولبُدئ بالواحدة ، وهذا ينفي التفسير التاريخي لهذه الآية الكريمة ... ولذلك نرى أنّه عند عدم توفّر الشرط يأمر الله تعالى بالاكتفاء بالواحدة (الزوجة الأولى الموجودة مسبقاً) .. فالصورة القرآنيّة هي خطابٌ موجّهٌ للمتزوّجين من الرجال الذين يريدون الزواج بامرأة ثانية أو أكثر ..

(6) – لو كان الشرط ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ يخصّ النساء اليتيمات (يتم فقدان الأب) المُراد نكحهنّ – حسب ما ذهبوا – والخوف هو عدم العدل بهنّ ، لما كان داعٍ للعبارة القرآنيّة ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ التي تأتي بعد عبارة الجزاء مباشرةً ، ولكانت – من هذا المنظار – زيادة لا فائدة منها ، لأنّ عبارتي الشرط والجزاء تؤمّنان العدلَ وعدمَ السماح بإباحة التعدّد إلاّ بعدم الخوف من وقوع الجور ، والعبارة القرآنيّة التالية لها مباشرة ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ تحمل أيضاً شرط العدل .. فلو كان ما ذهبوا إليه صحيحاً لكان هذا تكراراً ، ولتنافى ذلك مع مطلق الصياغة القرآنيّة المتزّهة عن التكرار والحشو الذي لا فائدة منه ..

(7) – كلمة : ﴿ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ في عبارة الشرط : ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ تحمل إطلاقاً لا يمكن حصره فقط بالنساء اليتيمات دون الذكور (حسب ما ذهب إليه معظم المفسّرين) .. وما يقوّي ذلك – كما رأينا – هو ورود الكلمة ذاتها : ﴿ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ بإطلاقها هذا ، في الآية السابقة لهذه العبارة مباشرة : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ۝٢ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾ [النساء : 2 – 3] ... فكيف يتمّ الجزم بأنَّ كلمة ﴿ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ في عبارة الشرط لا تعني إلاَّ النساء المُراد نكحهن ..

.. والسؤالُ الذي يطرحُ نفسَه .. ما هو الرابط بين عبارتي الشرطِ والجزاءِ في الآيةِ الكريمةِ الوحيدةِ التي تحملُ حُكمَ تفصيل إباحةِ تعدّدِ الزوجات ، وما هي حدودُ الأحكامِ التي تحملُها هذه الآية ؟ .. للإجابة على هذا السؤال ، لا بُدّ من الوقوفِ عند كلمةِ : ﴿ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ وإظهارِ الدلالاتِ والمعاني التي تحملُها هذه الكلمة ، وذلك من منظارِ القرآنِ الكريم ..

الإطارُ العامُّ لمشتقّات الجذر (ي ، ت ، م) في القرآنِ الكريم ، هو داخل معنى الانفرادِ بالنسبةِ للمسألةِ التي يتعلّقُ بها اليتم ، وهو عَدَمُ وجودِ مأوىً ونظيرٍ بالنسبةِ لهذه المسألة .. فاليتيمة – من هذا المنظار – تأخُذ معنى المرأةِ المفردةِ التي لا تجد زوجاً ..

وداخلُ هذا الإطارِ العامِّ يُوجَدُ إطارٌ خاصٌّ بمسألةِ الأُبوّة ، ويعني الانفرادَ وعدمَ وجودِ مأوىً ونظيرٍ بالنسبةِ لهذه المسألة ، وهو اليتمُ المعروفُ بفقدانِ الأب ..

إذن هناك وجهان للمعاني التي تحملها كلمةُ اليتيمِ في كتاب الله تعالى :

[1] – الوجهُ العامُّ ، ويكونُ فيه اليتيمُ بمعنى المنفردِ الذي ليس له مأوىً ولا نظيرٌ بالنسبة لمسألةٍ ما .. والصورةُ القرآنيّةُ التاليةُ تحملُ هذا الوجهَ بشكلٍ واضحٍ جليٍّ :

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة : 220]

.. من الواضح أنّ الإطارَ العامَّ لكلمةِ اليتامى في هذه الآيةِ الكريمة ، هو إطارُ يتامى الانفرادِ وعدمِ المخالطةِ (من الطبيعي أن يشملَ هذا الإطارُ اليتمَ المعروفَ بفقدان الأب) .. والعبارة القرآنيّة : ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ ﴾ تُشيرُ إلى ذلك .. فكلمة : ﴿ تُخَالِطُوهُمْ ﴾ ترتبطُ بأنفسِهم ، ولا يُمكن حصرُها بأموالِهم ومتاعِهم ، ودليلُ ذلك هو الضميرُ المتّصلُ ﴿ هُمْ ﴾ ، ولذلك فالمخالَطَةُ هنا هي مُخالطةٌ اجتماعيّةٌ معنويّةٌ تشملُ حتى الزواج .. وكلمةُ ﴿ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ ﴾ تؤكّدُ – أيضاً – هذا العمقَ المعنويَّ الاجتماعي ، وتنفي العمقَ المادّيَّ ، فالأُخوّةُ مسألةٌ إيمانيّةٌ وليست مادّيّةً ، والعدلُ بالعمقِ المادّيِّ وصيانةِ حقوقِ الآخرين مادّيّاً ، مسألةٌ واجبةٌ ، حتى معَ غيرِ المؤمنين وغيرِ اليتامى (يتم فقدان الأب) ، ولذلك فكلمةُ ﴿ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ ﴾ تُشيرُ إلى العمقِ المعنويِّ الاجتماعي ..

.. والصورةُ القرآنيّةُ التالية : ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ﴾ [الضحى : 6] ، تحملُ هذا الوجهَ (العامَّ) من اليُتمِ ، فلا يُمكن حصرُ اليُتمِ في هذه الصورةِ القرآنيّةِ بمجرّدِ فقدانِ الأب ، ويأتي فقدانُ الأبِ وجهاً خاصّاً داخلَ إطارِ الوجهِ العامِّ لليُتمِ الذي تحمِلُهُ هذه الصورةُ القرآنيّة ..

وبقراءةِ الصورِ القرآنيّةِ التاليةِ لهذه الصورةِ تتوضّحُ هذه الحقيقةُ بشكلٍ أكبر :

﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ۝ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ۝ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴾ [الضحى : 6 – 8] ..

.. فكما أنّ كلمةَ ﴿ ضَآلًّا ﴾ تُقابلُ كلمةَ ﴿ فَهَدَىٰ ﴾ ، وبالتالي فإنّ الهُدى أنهى حالةَ كونِه ضالاً .. وكما أنّ كلمةَ ﴿ عَآئِلًا ﴾ تُقابلُ كلمةَ ﴿ فَأَغْنَىٰ ﴾ ، وبالتالي فإنّ الغنى أنهى حالةَ كونِه عائلاً .. كذلك فإنّ كلمةَ ﴿ يَتِيمًا ﴾ تُقابلُ كلمةَ ﴿ فَآوَىٰ ﴾ وبالتالي فإنّ المأوى أنهى حالةَ كونِه يتيماً .. ولو تمّ سجنُ الدلالاتِ والمعاني التي تحمِلُها كلمةُ ﴿ يَتِيمًا ﴾ داخلَ إطارِ يتمِ فقدانِ الأب ، دون أن تخرُجَ من هذا الإطارِ ، لتنافى ذلك مع مُطلقِ المعاني التي تحمِلُها هذه الصورةُ القرآنيّة ..

وهكذا .. فالصورةُ القرآنيّةُ ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ﴾ تقولُ : لقد منّ اللهُ تعالى عليكَ فآواك بعدَ أن كُنت وحيداً (كفطرةٍ نقيّة) بينَ قومِك ، مُنفرداً عنهم عديمَ النظير .. وبالتالي فاليُتمُ في هذه الصورة القرآنيّة يحمل إطاراً عامّاً ، أوسعَ من مجرّدِ يُتمِ فقـــدانِ الأب ..

وفي هذا الإطار من معنى اليتم تدخل النساء الفائضات على عددِ الرجالِ الصالحَين للزواج .. فتلك النساءُ المنفرداتُ الفائضاتُ اللاتي لا يجدنَ أزواجاً ، تشملُهُنَّ كلمةُ اليُتْمِ بإطارِهَا العام ..... وقد وصفهنَّ اللهُ تعالى في كتابِهِ الكريمِ بعبارةِ : ﴿ يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ ، أي المنفرداتِ الفائضاتِ من جنسِ النساءِ اللاتي لا يجدنَ نظيراً يتزوجنَه .. يقولُ تعالى :

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ فِى يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ

وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴾ [النساء : 127]

.. ما نراه أنَّ العبارةَ القرآنيّة : ﴿ يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ ، تَحملُ دلالاتٍ خاصّةً تتميّزُ عن دلالات كلمةِ ﴿ ٱلنِّسَآءِ ﴾ الواردةِ في الآية الكريمة ذاته ذاتِها ، وتحمل أيضاً دلالاتٍ خاصّةً تتميّز عند دلالات كلمة اليتامى : ﴿ لِلْيَتَٰمَىٰ ﴾ التي ترد في الآية الكريمة ذاتها ..

.. فاللهُ تعالى يُفتي في النساء – صغيرات كنَّ أم كبيرات – حيث تُبيِّنُ ذلك كلمة : ﴿ فِيهِنَّ ﴾ ، ويُفتي في ﴿ يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ مِمَّا يُتلى علينا في الكتاب .. فلو كانت عبارة ﴿ يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ تعني النساءَ الصغيرات فاقداتِ الأب ، لَشُمِلَتْ بكلمةِ ﴿ فِيهِنَّ ﴾ التي تُشيرُ إلى النساء ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ ... فالنساء مفهومٌ يشمل جنسَ النساءِ صغيراتٍ كُنَّ أم كبيرات ، فاقداتِ أبٍ كُنَّ أم غير فاقدات ..

ونحنُ نعلمُ أنَّ اليُتْمَ بمعنى فقدانِ الأب وعدمِ بلوغِ النكاح ، عامٌ ليس خاصّاً بالنساءِ وليس خاصّاً بالرجال ، ونرى أنَّ التعريف في العبارة القرآنيّة : ﴿ يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ هو تعريف إضافة : ﴿ يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ ، فالله تعالى لم يقل : (اليتامى من النساء) ، أو : (النساء اليتامى) ، إنما يقول جلَّ وعلا : ﴿ يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ .. إذاً .. العبارة القرآنيّة ﴿ يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ (بهذه الصياغة كمضاف ومضاف إليه) هي لتعريفِ يُتْمٍ خاصٍّ بالنساء ، حيث تُضاف كلمة ﴿ يَتَٰمَى ﴾ لكلمة ﴿ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ، لإنشاء تعريفٍ مستقلٍ بذاته ، يصف كياناً مستقلاً بذاته ، مُكوَّناً من المضاف والمضاف إليه ﴿ يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ له خصوصيته المختلفة عن المفهوم العام لليتم ، والمختلفة عن المفهوم العام للنساء ..

.. بينما العبارة المُفترضة : (النساء اليتامى) ، نرى فيها كلمة النساء معرّفة بأل التعريف ، وتعني مفهوماً مستقلاً بذاته ، وموصوفة بكلمة اليتامى كمفهوم مستقلٍّ بذاته .. وهذه العبارة المُفترضة : (النساء اليتامى) غير صحيحة في هذا السياق ، فكما بيّنا ، النساء الصغيرات هنَّ نساء ، ومشمولات في العبارة السابقة في ذات الآية الكريمة : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ ، ولا يجوز العقد أصلاً على من لم تبلغ بعد .. بينما العبارة القرآنيّة : ﴿ يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ نراها تصف نساء بالغات ، يرغب المستفتون أن ينكحوهن : ﴿ يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ ..

[2] – الوجهُ الخاصُّ ، ويكون فيه اليتيمُ بمعنى فاقدِ الأب ، والذي لم يبلغ النكاحَ .. والصورةُ القرآنيّةُ : ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ ..... ﴾ [النساء : 6] تصف لنا هذا الوجهِ من اليُتم ..

.. ولنعد إلى الآيةِ الكريمةِ التي تحوي حُكمَ إباحةِ تعدّدِ الزوجات ، ولننظر إلى كلمةِ : ﴿ ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ فيها ، من منظاري الوجهين العامِّ والخاصِّ لمسألةِ اليُتم :

(1) – لو نظرنا من منظارِ الوجهِ العامِّ لمسألة اليُتمِ ، وهو – كما رأينا – بمعنى الانفرادِ ، وعدمِ توفّرِ النظير ، وعدمِ المخالطةِ ، فإنّ عبارةَ الشرطِ ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ تعني : وإن خفتم من أن لا تكونوا عادلين معطائين ، وذلك في مسألة وقوع الظلم والجور على النساءِ المنفرداتِ الفائضات اللاتي لم يجدنَ أزواجاً (اليتيمات) .. فإنّ من مقتضياتِ عدمِ الجورِ في حقوقِهن هو الزواجُ منهنّ ، ولو كانت إحداهُنّ زوجةً ثانية ، أو ثالثة ، أو رابعة : ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ ﴾ ..

فالصورةُ القرآنيّةُ ، شرطُها وجزاؤها – من منظار الوجهِ العامِّ لمسألةِ اليُتم – تقول : إن أنتم لم تتزوّجوا الفائضاتِ المنفرداتِ (انفراد زوجيّة) اللاتي لم يجدنَ أزواجاً ، حتى وإن كانت إحداهُنّ الزوجةَ الثانيةَ أو الثالثةَ أو الرابعة ، زواجاً بهدف إعطائهن حقّهن كباقي النساء المتزوّجات ، فسيكون ذلك جوراً في حقِّهن ، وعدمَ عدلٍ فيهنّ ، ولولا ذلك لما شُرِعَ تعدُّدُ الزوجات .. فتشريعُ إباحةِ تعدّدِ الزوجاتِ هو لتغطيةِ هذا الفائضِ من النساءِ ، وحتى لا تبقى هناك نساءٌ منفرداتٌ فائضاتٌ (يتيمات) لا يجدنَ أزواجاً ..

(2) – لو نظرنا إلى الآيةِ الكريمةِ من منظارِ الوجهِ الخاصِّ لمسألةِ اليُتم ، والذي يعني فقدانَ الأب ، وعدمَ بلوغ مرحلةِ النكاح ، فإنّ كلمةَ اليتامى في عبارةِ الشرطِ ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ تعني الأطفال الواقعين تحتَ الولاية ، والخطابُ موجّهٌ لوليِّ أمرِ هؤلاء الأيتام ، ولأيِّ إنسان تعنيه مساعدة هؤلاء الأيتام .. وما يُقوّي ذلك هو السياقُ القرآنيُّ السابقُ واللاحقُ لهذهِ الصورة ، كما بيّنا ، فالآية الكريمة التي تسبق هذه الصورةَ مباشرة ، تُخاطبُ أولياء أمورِ اليتامى ، والمجتمع كضامن لحقوقهم :

﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ ﴾ [النساء : 2 – 3] ..

.. فالذي يُمكنُه أن يأكُلَ أموالَ اليتامى إلى مالِه ، هو وليُّ أمرِ اليتيم ، أكثر من أيّ إنسانٍ آخر .. وبما أنّ الآية الثالثة من سورة النساء ، الحاملة لحكم التعدّد وتفصيله ، تُخاطبُ أولياءَ أمورِ اليتامى ، فإنّ عبارةَ الشرطِ التي تليها مباشرة ، تُخاطبُ – من منظارِ وجهِ اليُتمِ الذي يعني فقدان الأب وعدمَ بلوغ النكاح – أيضاً أولياءَ أمورِ اليتامى ، وأيَّ إنسان يريد مساعدتهم ..

وهذه الحالة تكون حينما يُتَوَفَّى رجلٌ ويترك وراءه يتامى وزوجة تحت ولايةِ رجلٍ غيرِ مُحرَّمٍ – بعد موت الزوج – على هذه الزوجة .. وفي هذه الحالةِ إن تزوّجت الأمُّ من رجلٍ آخر ، كان ذلك على حسابِ اليتامى ، الذين سيفقدون رعايةَ أُمّهم وحنانَها ، وإن بقيت دون زواجٍ كان ذلك على حسابِ حياتِها ، وإن ترك وليُّ الأمرِ اليتامى وأمَّهم كان ذلك ليس في صالِحِهم .. لذلك فالحلُّ الأفضلُ هو أن يتزوّجَ وليُّ أمرِ اليتامى (أو غيره) أمَّ اليتامى – إن أرادت ذلك – ليَضُمَّهم إليه ، وتكونَ أمُّهم زوجتَهُ ، وبالتالي يقتربُ منهم ومن تعويضِهم ما فقدوه من حنانِ الأبِ ورعايتِه ..

.. إذاً .. الخطابُ القرآنيُّ في عبارةِ الشرط ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ ، من منظار هذا الوجه لليتم ، إضافةً إلى أنّه موجّهٌ لأولياءِ أمورِ اليتامى ، فهو أيضاً خطابٌ موجّهٌ لجميع المتزوِّجين الذين يُريدون مُساعدةَ اليتامى وتربيَتَهُم ورعايتَهُم ، فاكتمالُ الرعايةِ يكونُ حينما تكونُ أمُّ اليتامى معهم ، وفي الوقت الذي يكون فيه أولادُها اليتامى بمكانةِ أبناءٍ لزوجِها الجديدِ الذي يُريدُ مساعدةَ هؤلاء الأيتام ..

.. ويكون الربط – من منظار الوجه الخاصّ لليتم الذي يعني فقدان الأب وعدم بلوغ مرحلة النكاح – بين الشرط والجزاء ، في الآية الكريمة التي تحمل حكم إباحة تعدّد الزوجات هو : أنَّ الذين يخافون من أن لا يكونوا عادلين ، ويريدون مساعدة اليتامى ، وإعطاءهم حقّ الرعاية والتربية ، فإنَّ ضمَّهم إليهم ، والزواج من أمّهم ، هو من مقتضيات هذه الخوف ، وإن كانت أمّ اليتامى هي الزوجة الثانية أو الثالثة أو الرابعة ..

.. وفق هذين العُمقين فقط يُمكن الربطُ بين عبارتي الشرطِ والجزاءِ في آيةِ إباحةِ تعدّدِ الزوجاتِ ، ربطاً منطقيّاً يحمِلُهُ القرآنُ الكريم ، ويُناسِبُ قواعدَ اللغةِ العربيّة ، ولا يتعارَضُ مع بديهيّاتِها ..

.. وما نراه في العبارة القرآنيّة : ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ هو ورود الكلمات : [﴿ مَثْنَىٰ ﴾ ، ﴿ وَثُلَٰثَ ﴾ ، ﴿ وَرُبَٰعَ ﴾] ، وأنَّ

العطف هو بالحرف ﴿ وَ ﴾ وليس ب (أو) .. فما هي الحكمة الكامنة خلف هذه الصياغة اللغويّة ؟ ..

.. كلمة : ﴿ مَّثْنَىٰ ﴾ لا تعني مجرَّد عددٍ (هو اثنان) للوحدة المحمولة بالسياق ، إنّما تعني : العدد اثنين للوحدة المحمولة بالسياق مكرَّراً باقترانٍ ما بين عنصريه .. نقول مثلاً : جاء الطلاب (مثنى) ، بمعنى جاؤوا كلّ اثنين معاً ، مقترنين مع بعضهما في المجيء .. وكذلك الأمر بالنسبة لكلمة : ﴿ وَثُلَٰثَ ﴾ ، بمعنى جاؤوا كلّ ثلاثة معاً ، مقترنين مع بعضهم في المجيء ، وكذلك الأمر بالنسبة لكلمة : ﴿ وَرُبَٰعَ ﴾ ، بمعنى جاؤوا كلّ أربعة معاً ، مقترنين مع بعضهم في المجيء ... وهذا ما نراه جليّاً في العبارة : ﴿ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ في قوله تعالى :

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۚ يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [فاطر : 1]

.. فكلمة : ﴿ مَّثْنَىٰ ﴾ تعني جناحين مقترنين مع بعضهما ، في كونهما يعودان للرسول الذي ينتميان إليه ، وكلمة : ﴿ وَثُلَٰثَ ﴾ تعني ثلاثة أجنحة مقترنة مع بعضها ، في كونها تعود لذات الرسول الذي تنتمي إليه ، وكذلك : ﴿ وَرُبَٰعَ ﴾ تعني أربعة أجنحة مقترنة مع بعضها ، في كونها تعود لذات الرسول الذي تنتمي إليه ..

.. الخطاب هو للمجتمع ، وفي المجتمع ، هناك من يعدّد ﴿ مَّثْنَىٰ ﴾ ، بمعنى زوجتين اثنتين تقترن كلٌّ منهما معه بعقد نكاح ، فهما ﴿ مَّثْنَىٰ ﴾ بالنسبة له كزوجات ، وهناك من يعدّد ﴿ وَثُلَٰثَ ﴾ ، بمعنى ثلاث زوجات تقترن كلٌّ منهما معه بعقد نكاح ، فهنَّ

﴿ وَثُلَٰثَ ﴾ بالنسبة له كزوجات ، وهناك من يعدِّد ﴿ وَرُبَٰعَ ﴾ ، بمعنى أربع زوجات تقترن كلٌّ منهما معه بعقد نكاح ، فهنَّ ﴿ وَرُبَٰعَ ﴾ بالنسبة له كزوجات .. كلُّ هذه الحالات موجودة ، والخطاب هو للمجتمع .. ولو فرضنا أنَّ العطف بالحرف : (أو) ، لكان على المجتمع أن يختار كحكم للتعدّد ينسحب على كلِّ أفراده ، لا يحقّ له تجاوزه ، إمَّا : ﴿ مَثْنَىٰ ﴾ فقط ، أو : ﴿ ثُلَٰثَ ﴾ فقط ، أو : ﴿ رُبَٰعَ ﴾ فقط ..

.. وما نراه في العبارة القرآنيّة : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ هو ورود كلمة : ﴿ مَا ﴾ دون كلمة (مِن) التي تفيد العاقل ، وورود كلمة : ﴿ طَابَ ﴾ .. فما الحكمة من ذلك ؟ ..

.. من المعلوم أنَّ كلمة (مِن) تُستخدَم للعاقل ، فالنساء كذوات عاقلة تناسبهنّ كلمة (مِن) .. وكلمة : ﴿ مَا ﴾ هنا ، لا تتعلَّق بذات النساء .. كلمة ﴿ مَا ﴾ هنا تتعلَّق بالعدد الذي يشرعه الله تعالى ، من العقد على النساء ، في مسألة تعدّد الزوجات .. ولذلك .. تأتي العبارة القرآنيّة : ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ لتبيّن حال الحكم المحمول في هذا النصّ الكريم ، ومن الممكن أن تكون بدلاً من : ﴿ مَا ﴾ .. بالنتيجة كلمة : ﴿ مَا ﴾ لا تتعلّق بذات النساء كذوات عاقلة ، إنّما تتعلَّق بالعدد كحكمٍ شرعه الله تعالى في مسألة تعدّد الزوجات ..

.. وكلمة : ﴿ طَابَ ﴾ هي من الجذر : (ط ، ي ، ب) ، وما نراه في كتاب الله تعالى أنَّ كلمة (الطيِّب) تقابل كلمة (الخبيث) ، فكلٌّ منهما ترد (7) مرّات .. الأمر لا علاقة له بالحسن والجمال ، كما يتوهّم بعضهم ، فتعدّد الزوجات أحلّه الله تعالى لحلِّ مشكلة اليتامى ، وليس لإرضاء شهوات الرجال ..

.. إذاً .. الهدف من إباحةِ تعدّدِ الزوجاتِ في المجتمعِ ، هو إيجادُ حلٍّ لمشاكلِ هـذا المجتمعِ ، سواءٌ في مشكلةِ الفائضِ من النساء ، أم في مشكلةِ الأيتام .. وإباحةُ التعـدّدِ في كتابِ الله تعالى نراها تُغطّي تماماً مُستحقّات خسارةِ منعِ التعدّدِ ، ما بين الرجلِ والمرأة ، والتي هي – كما رأينا – بنسبةِ واحد لأربعة .. فالعبارةُ القرآنيّـةُ ﴿ **فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ** ﴾ التي تُصوِّرُ الحدَّ الأعلى لإباحةِ تعدّدِ الزوجات ، نراها تحملُ المعادلةَ التي ترسمُ الإطارَ الأكبرَ لحلِّ هذه المسألةِ ، بشكلٍ يتمُّ فيـه تسـديدُ مستحقّاتِ خسارةِ منعِ إباحةِ تعدّدِ الزوجاتِ ، تسديداً عادلاً متوازناً ، وبالتـالي إنهـاء المضاعفات الاجتماعيّة والنفسيّة الناتجة عن منع هذه الإباحةِ ، فليس عبثاً أن يكونَ الحدُّ الأعلى للتعدّدِ هو أربعُ نساء ..

وبعد هذا الشرطِ في إباحةِ تعدّدِ الزوجات ، يُبيّنُ اللهُ تعالى شرطاً آخرَ يُلغي عدمُ تحقيقِهِ هذه الإباحةَ من أساسِها : ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ** ﴾ .. هذا الشرطُ ، هو حصولُ العدل ، وفي حالِ عدمِ تحقّقِ العدلِ فإنّ التعدّدَ خروجٌ على حدودِ الله تعالى ..

وفي ورود كلمة ﴿ **أَوْ** ﴾ في العبارة القرآنيّة ﴿ **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ** ﴾ بدلاً من حرف العطف (**و**) في الصورةِ القرآنيّةِ ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ** ﴾ ، تأكيدٌ على أهميّةِ شرطِ العدلِ ، فمعنى هذه العبارة القرآنيّة هو : فواحدة أو واحدة ممّا ملكت أيمانُكم .. فلو كانت المرأةُ المرتبطةُ بعقدِ مُلكِ يمينٍ خارجَ إطارِ العدلِ ، لأتت العبارةُ القرآنيّةُ على الشكل (**فواحدة وما ملكت أيمانكم**) ..

ومع أنّ الصورةَ القرآنيّة ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً** ﴾ تُشيرُ إلى الجانبِ المادّيِّ للعدلِ الذي يستطيعُه الإنسان ، ومع أنّ الصورةَ القرآنيّة ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ**

﴿ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ ﴾ [النساء : 129] ، تُشيرُ إلى الجانبِ العاطفيِّ المعنويِّ الخارجِ عن إطارِ استطاعةِ الإنسان .. فإنّنا نجدُ عُمقاً جديداً من الدلالاتِ والمعاني ، عَبر تقاطُعِ هاتين الصورتين القرآنيّتين ..

الصورةُ القرآنيّة ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ ﴾ تقولُ : إنّ العدلَ بين النساءِ هو خارجُ استطاعةِ الرجلِ مهما كان حريصاً ، وبالتالي ، يكونُ تقديرُ الصورةِ القرآنيّة ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ من منظارِ تقاطعِ هاتين الصورتين القرآنيّتين هو : من خاف منكم عدمَ حصولِ العدل ، فعليه بالواحدةِ فقط ، لأنَّ العدلَ لن تستطيعوا عليه مهما حرصتم ، فعليك أن تعلمَ يا من جمعتَ بين أكثر من زوجةٍ ، أنّكَ خرجتَ من دائرةِ العدلِ التام بين الزوجات ..... وهكذا فالصورةُ القرآنيّة ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ ﴾ ، هي خبرٌ من الله تعالى عن عدمِ حصولِ العدلِ التامِّ بين الزوجات ، مهما كان الرجلُ حريصاً ..

.. ومن يتوهّمُ أنّ الصورةَ القرآنيّةَ ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ ﴾ تنسَخُ إباحةَ التعدّد ، المشروطة في قوله تعالى ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ ، إنّما يفرضُ سلفاً أنّ اللهَ تعالى عن ذلك علوّاً كبيراً لم يكن يعلم حقيقةَ الأحكامِ التي يترِلُها ومدى صلاحيّتِها للبشر ، ثمّ اكتشف بعد ذلك عدمَ صلاحيّتِها فَنَسَخَهَا ، وقد بيّنا بما فيه الكفاية أنّه من المستحيلِ أن يكونَ في القرآنِ الكريمِ ناسخٌ ومنسوخ ..

.. لننظر إلى الصورة القرآنيّة ..

﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾

[النحل : 126]

فهل خروج المُعَاقِب بمثل ما عُوقِب من إطار الخير الذي ينتظر الصابرين ﴿ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾ بأن لا يصبر ، ويعاقب بمثل ما عوقِب ، هل يُلغي ذلك إباحة أن يُعاقِب الإنسان بمثل ما عُوقِب ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ .. أبداً .. القضيّة قضيّة خيارات ودرجات على سلّم الثواب عند الله تعالى ..

.. كما قلنا .. التعدّد هو لحل مشاكل اجتماعيّة ، ولولا هذا الهدف لما أُبيح التعدّد ، ولذلك ، فإنَّ التعدّد حينما يكون وفق ما يبيّنه الله تعالى ، ووفق شرطيه تماماً ، وليس لإرضاء شهوات الرجال ، فإنَّ إيجابيّاته (كحل لمشاكل اجتماعيّة) تكون أكثر من سلبيّاته (عدم حصول العدل التام الذي هو فوق طاقة الإنسان) .. من هنا .. نُدرك تقاطع دلالات العبارتين : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ ، ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ ..

.. والعبارةُ القرآنيّةُ ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ في نهايةِ الآيةِ الكريمةِ التي تحملُ حُكمَ تفصيل إباحةِ التعدّدِ ، تُبيّن لنا أنّ الاستعمالَ السليمَ لحُكمِ إباحةِ التعدّد ، عَبرَ الالتزامِ بشروطِهِ ، هو اقترابٌ من عدمِ الجورِ والظلمِ بشتّى جوانبِه .. فكلمة ﴿ تَعُولُواْ ﴾ تعني : تجوروا وتميلوا وهي من الجذر (ع ، و ، ل) ، ولا تعني : تكثرُ عيالُكم ، فلو كان كذلك لكان من الأولى مجيءُ العبارةِ القرآنيّةِ بالصيغةِ (**ذلك أدنى ألاّ تعيلوا**) من الجذر (ع ، ي ، ل) ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾ [التوبة : 28] ..

.. وحُكمُ إباحةِ التعدّد (كما بيّنه الله تعالى) لا يُمكنُ أن يكونَ ظالماً للمرأةِ كما يتخيّل الكثيرون ، لأنّهُ لا تُكرَه المرأةُ (في الإسلام) على الزواجِ من رجلٍ متزوِّجٍ ، أو غيرِ متزوِّجٍ ، كما لا تُكرهُ على عدم الفِراقِ من زوجِها ، فالمسألةُ حُكمٌ مُباحٌ ضِمنَ

شروطٍ تَضمَنُ حقوقَ طرفيِّ المعادلة ، هدفُه وضعُ إطارٍ سليمٍ لحلِّ المشكلاتِ الناتجةِ عن طوارئَ اجتماعيّةٍ تؤدّي في النهايةِ إلى مضاعفاتٍ من شأنها خلخلة توازن المجتمعِ بأسرِه ..

وما نراه من مضاعفاتٍ خطيرةٍ تنشأ عن معظمِ حالاتِ تعدّدِ الزوجات في المجتمعاتِ الإسلاميّة ، ناتجٌ عن عدمِ الالتزامِ بشروطِ التعدّدِ التي بيّنها اللهُ تعالى في كتابِه الكريم ، وناتجٌ عن سوءِ الأخلاقِ وانعدامِ الضمير ، وعن إلباسِ الجاهليّةِ القَبَلِيَّةِ ثوبَ الإسلام ، وارتداءِ هذا الثوب على أجسادٍ جُربٍ ، بداخلها أنفسٌ سلبيّةُ الإرادة ، سمتها الشهوات ..

.. فهؤلاء الذين يأخذونَ ببعضِ الكتابِ ويُعرضونَ عن بعضٍ ، يُجسِّدون أمثلةً سيّئةً تُشيعُ التمرّدَ على حُكمِ اللهِ تعالى ، وتُعطي ضعيفي الإيمان حيثيّاتِ هذا التمرّدِ ، لإيهامِ ضعيفي الإدراك بعدمِ صلاحيّةِ أحكامِ كتابِ اللهِ تعالى ..

فالظلمُ الذي نراهُ نتيجةَ معظمِ حالاتِ تعدّدِ الزوجات ، ليس ناتجاً عن حُكمِ التعدّدِ ، وإنّما عن الموروثاتِ الجاهليّةِ والعصبيّاتِ المتخلّفةِ التي لا ترى في المرأةِ أكثرَ من سلعةٍ هدفُها متعةُ الرجل ، ولا تحمل إلاّ العار ، ولذلك فالظلمُ واقع ، سواءٌ في ساحةِ تعدّدِ الزوجات أم خارجَ هذه الساحةِ ..

ولكن حينما تأخذُ المرأة مكانَها الحقيقيَّ في المجتمع ، كما أرادهُ اللهُ تعالى لها ، بعيداً عن جاهليّةِ الوأدِ الاجتماعيِّ والإنسانيِّ ، وبعيداً عن الجاهليّةِ الخلاعيّةِ التي تضرُّ بالمرأةِ وبكرامتِها أكثرَ من جاهليّةِ الوأدِ ، وحينما يتمُّ تمثُّلُ أحكامِ كتابِ اللهِ تعالى كما يُريدُ اللهُ تعالى ، من منظارِ الصياغةِ اللغويّةِ لآياتِ كتابِهِ الكريم .. حين ذلك نرى بصورةٍ سليمةٍ واضحةٍ كيف أنّ حُكمَ تعدّدِ الزوجات هو فرصةٌ أمامَ المرأةِ ، تأخُذُ بها حينما تُريد ، وليس قيداً لسجنِها داخلَ أنفاقِ شهوةِ الرجلِ وعصبيّاتِ المجتمعاتِ المتخلّفة ..

.. وهكذا فالتمثُّلُ السليمُ لحُكمِ تعدّدِ الزوجات (كما يريدُهُ اللهُ تعالى) يكون حينما تختارُهُ المرأةُ كأفضلِ خيارٍ أمامَها دونَ أيِّ إكراهٍ ، وحينما تَجدُ فيه الخيارَ الوحيدَ لتَحيى حياتَها الفطريّةَ بشكلٍ سليمٍ ، بعيداً كبتِ فطرتِها ، وبعيداً عن غَرَقِها في مستنقعِ الفاحشةِ

فتخسرُ الدنيا والآخرةَ على حدٍّ سواء ، وحينما لا تُظلمُ فيه الزوجةُ الأولى ، ولا تُكــرهُ على استمرارِ الاقترانِ بزوجِها ، وحينما تكون متفهّمةً لهذا الأمر .. وبالتالي حينما يكون حلاً لمشكلاتِ المجتمع ، لا خلقاً لمشكلاتٍ يدفعُ ثمَنَها المجتمعُ بأسره ..

.. أحكامَ كتابِ اللهِ تعالى متكاملةٌ ، يُنظَرُ إليها من مِنظارِ كُلّيّةِ القرآنِ الكــريم ، لا من منظارِ الأهواءِ والشهوات ، ولا من منظارِ الأعرافِ الاجتماعيّة ، وهي أحكامٌ مجرّدةٌ عن التاريخ والمكان والزمان .. وإنَّ فرض التصوّرات البشريّة على النصوص القرآنيّــة ، وعدم النظر إلى النصوص القرآنيّة إلاّ من منظار روايات التاريخ وأقوال رجالاته ، يُشوّه – في نفوس البشر – صورة الأحكام القرآنيّة المطلقة العادلة ، حيث يتوهّم ضعيفو الإدراك بخضوع الدلالات القرآنيّة للأحداث التاريخيّة المرحليّة ، ويضع أفق الفكر الإســلامي في إطار تصوّرات البشر وأهوائهم ، كما رأينا في مسائل العبيد وملك اليمين ، وكما نشهد في مسألة تعدّد الزوجات من مضاعفات اجتماعيّة ونفسيّة ، يدفع ثمَنَهــا الإنســان أوّلاً وآخراً ..